تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: المحامي آزاد عبد الحميد احمد.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

٢. رئيس مجلس وزراء الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته.

٣. رئيس مجلس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧، والتي أستوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٤/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) المطالب بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل بإلزام ((المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده (الأول) بتنفيذ المادة (١٣/سابعاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ -٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده (الثاني) بصرف المستحقات المالية لإقليم كوردستان وفقاً لقانون الموازنة آنف الذكر إلى حين تعديله وتنفيذ المادة (١٢/ثانياً/ج) منه، والزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده (الثالث) بتطبيق المادة (١٢/ثانياً/أ، ب) من نفس القانون))، إلى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦٩/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الإلزام حكماً بتنفيذ المواد (١، ١١، ١٢، ١٣) من قانون الموازنة العامة الإتحادية للسنوات (٢٠٢٣ -٢٠٢٤- ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، التي تكمن خلاصتها: أن قانون الموازنة المذكور آنفاً تضمن في المادة (١٣/سابعاً) منه، بأنه عند وجود أي اختلاف في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان بما يتعلق بالحقوق والالتزامات والآليات الواردة في أحكام هذا القانون، تشكل لجنة من الطرفين للنظر في المشكلات العالقة لرفع التوصيات وحلها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تشكيلها، وفي حالة تعذّر الحل لمجلس النواب إتخاذ القرار اللازم، وحيث إن الخلافات العالقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان وصلت إلى مرحلة يتعذّر معها الحل، وإن مجلس النواب العراقي لم يتخذ أي قرار لحلها ولم يخطو نحو حلها منذ تاريخ إصدار قانون الموازنة حتى الآن، وإن إلزامه بإصدار قرار بهذا الخصوص يعزز قوة مجلس النواب في التطبيق الفعلي لمبدأ (الفصل بين السلطات) المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، الأمر الذي يتطلب تطبيق المادة المذكور آنفاً وصرف حصة المستحقات المالية لإقليم كوردستان وفق قانون الموازنة، إلى حين تعديله وإرسال مشروع تعديل قانون الموازنة العامة من رئاسة مجلس الوزراء إلى مجلس النواب لغرض إقراره والتصويت عليه لحل الخلافات العالقة بين الحكومة الاتحادية والإقليم بقدر تعلق الأمر بالحقوق والواجبات للحكومتين، وإن المادة (١٢/ثانياً/ج) من قانون الموازنة نصت على أن ((تتولى وزارة المالية الاتحادية تعويض حكومة إقليم كوردستان عن كلف إنتاج ونقل كميات النفط المنتجة في الإقليم المستلمة من وزارة النفط الاتحادية وفقاً للفقرتين (أ وب) من هذا البند على أن تحتسب كلف الإنتاج والنقل بما يساوي معدل كلفة أنتاج ونقل برميل النفط

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في وزارة النفط الاتحادية مضروباً بعدد البراميل المستلمة وفقاً لأحكام هذا البند))، وإن حل الخلافات العالقة بين جمهورية العراق الاتحادية ودولة تركيا من شأنه أن يفتح تدفق نفط إقليم كوردستان وفق الكمية المحددة التي نصت عليها المادة (١-ب) من قانون الموازنة المذكور آنفاً عبر خط الأنابيب بين جمهورية العراق - إقليم كوردستان وعبر ميناء جيهان التركي بعد القرار الذي أصدرته هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس التي كانت فيها جمهورية العراق الاتحادية مدعياً في الدعوى ضد دولة تركيا، لمخالفتها أحكام اتفاقية خط الأنابيب العراقية التركية الموقّع في عام ١٩٧٣، مما أدى إلى توقف تصدير نفط إقليم كوردستان عبر ميناء جيهان التركي منذ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٥، كما أن المادة (١٢/ثانياً/أ) من قانون الموازنة نصت على أن (تلتزم حكومة إقليم كوردستان بالتنسيق مع وزارة النفط الاتحادية بشحن النفط الخام المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم إلى مخازن شركة تسويق النفط - سومو- في ميناء جيهان التركي بما لا يقل عن (٤٠٠) أربعمائة ألف برميل يومياً...) أما المادة (١٢/ثانياً/ب) منه، فنصت على أنه ((في حال تعذر التصدير عن طريق ميناء جيهان التركي أو أي منفذ رسمي أخر تحدده وزارة النفط الاتحادية، تلتزم حكومة إقليم كوردستان بتسليم كميات النفط المشار إليها في البند (ثانياً/أ) من هذه المادة إلى وزارة النفط الاتحادية لغرض استخدامها محلياً وحسب الحاجة التي تحددها وزارة النفط الاتحادية)). وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإكمالها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٦٩/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن ((إلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بتنفيذ المادة (١٣/ سابعاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ -٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثاني (رئيس مجلس وزراء الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته) بصرف المستحقات المالية لإقليم كوردستان وفقاً لقانون الموازنة المذكور آنفاً إلى حين تعديله وتنفيذ المادة (١٢/ثانيا/ج) منه، وإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثالث (رئيس مجلس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) بتطبيق المادة (١٢/ثانيا/أ، ب) من نفس القانون)) إلى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦٩/اتحادية/٢٠٢٤)، للأسباب المشار إليها فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون أخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦٩/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الإلزام حكما بتنفيذ المواد (١، ١١، ١٢، ١٣) من قانون الموازنة العامة الإتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ -٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣))، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، وانتفاء صفة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦٩/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من المحامي آزاد عبد الحميد احمد وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ١/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566